

شيء اليمن قام به مانع من الارث اما تركه كافر وارث له يستحق  
 قتلها ويأبى فيها لبيت المال في الامارات ولا يتعين الميراث  
 لجميع المسلمين فللامام ان يعين طائفة منهم لانه  
 استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كما لو صبية  
 تقوم بوصفها غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم  
 وقولي وباقية ما هو خاص او مستغرق من يادني **وهو انه**  
**سنة اذها رق** فلا يرث من به رفق لقصه ولا يرث لان ما يبد  
 لسيدة الا الميعن فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر  
**وثانيها ردة** فلا يرث المرتد ولا يرث اذ لا مولا له بيته  
 ويمن غيره **وثالثها قتل** فلا يرث من له مخرج في القتل ولو جحد  
 كسهادة وحكم ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي  
 باسناد صحيح **ورابعها اختلاف دين** بخلاف اسلام والفرق فلا  
 تورث بين مسلم وكافر غير الصحيح لا يرث المسلم الكافر  
 ولا الكافر المسلم **وخامسها ما ذكرته بقوي** **واختلاف دار**  
**ذوي الكفر** الاصل دمة وحرابة فلا تورث بين حربي لا امان  
 له وذوي لا تقطاع المولا لا بينهم وبين وارث الذميان والحربا  
 وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتغيير دين  
 مما ذكر اوضح من تغييره بالدار **وسادسها دور حكيم** وهو ان  
 يلزم من اثبات شيء نفيه كان اعتراف اخ جابر لتركة الميراث  
 بلاني

باين للميراث فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ تورث بحسب الاخ  
 المقر فلا يكون وارثا حائزا فلم يبع استحقاقه له **وفي عملا اصل**  
 منها اشكال وقت الموت فيه يجوز لانه ليس بمانع حقيقة  
 وانقا الارث معه انما هو لا تتقسطه **والوارثون من**  
**الرجال** بلا اختصار عشرة ابن وابنة وان نزل واب وابوة  
 وان عملا واخ مطلقا وابنة الام وعم وابنة الام  
**ومزوج** وذو وراهوا عمر من قوله والمفق والوارثات من النساء  
 بلا اختصار سبع بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة واخت  
**وزوجة وذات وراهوا** عمر من قوله والمفقة ثم ان لم ينظم  
 بيت المال **رد ما فضل** عن من ذكر علي **ذوي الفروض** غير الزوجي  
 ينسبها اي فروض من يرث عليه ثم ان لم يوجد احد من هؤلاء  
 ويرث **ذو الام حرام** فان انتظم بيت المال فلا يرث ولا ارث  
 لذوي الام حرام واما الزوجان فلا يرث عليهما مطلقا لا تقضا  
 الرجم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الام حرام بالشرط المذكور  
 من يادني وهو ما اقبى به المتأخرون وهو المعهد والذبح  
 في الاصل عدم توريث ذوي الام حرام مطلقا وسكت عن الرد  
**وهم اي ذوو الام حرام احد عشر صنفا** ولابنت **وواحدة** وبنت  
**اخ** وبنت عم مطلقا في الثلثة الاخيرة **وعمر لام** وخال وخاله  
**وعمة** مطلقا في الثلثة الاخيرة **وجدا ابوام** وان علت **وجدة**

Copyrighted material